TD/B/COM.2/32
TD/B/COM.2/CLP/24

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف،
في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

الأمم المتحدة

(A) GE.01-52251

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/32
TD/B/COM.2/CLP/24
3 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف،
في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	الاستنتاجات المتفق عليها لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، المعتمدة في دورته الثالثة	٤
الثاني -	البيانات العامة.....	٧
الثالث-	المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد؛ برنامج العمل، بما في ذلـــك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة.....	١٤
الرابع	المسائل التنظيمية	١٧
المـــرفق		
الأول-	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة	١٩
الثاني-	الحضور	٢٠

الفصل الأول

الاستنتاجات المتفق عليها لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، المعتمدة في دورته الثالثة[1]

إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة،

إذ يشير إلى مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، والمقررات التي اعتمدها بشأن قضايا المنافسة الأونكتاد العاشر في الفقرات ١٤٠-١٤٣ من خطة عمل بانكوك (TD/386) ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التقييدية،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٥٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي جاء فيه أن الجمعية العامة "تؤكد من جديد دور قوانين وسياسات المنافسة بالنسبة للتنمية الاقتصادية السليمة، وتحيط علما بالعمل الهام والمفيد الذي يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجال وتقرر، في هذا الصدد، عقد دورة خامسة في عام ٢٠٠٥، لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتعاون المتواصل مع منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغيرهما من المنظمات العاملة في ميدان قوانين وسياسات المنافسة،

١- *يوصي* بمواصلة وتعزيز برنامج العمل الهام والمفيد المضطلع به في أمانة الأونكتاد والآلية الحكومية الدولية والذي يتناول قضايا وقوانين وسياسات المنافسة وينطلق في ظل الدعم والمشاركة النشطين من جانب السلطات المعنية بقوانين وسياسات المنافسة في البلدان الأعضاء؛

٢- *يلاحظ* مع التقدير ما قامت به لجنة التجارة في السلع والخدمات، والسلع الأساسية، من عقد اجتماع خبراء بشأن مصالح المستهلكين والقدرة التنافسية والمنافسة والتنمية، كما دعاها المؤتمر الاستعراضي الرابع إلى ذلك؛

---

(١) كما اعتمدت في جلسته العامة الختامية يوم الأربعاء، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٣- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد القيام، من أجل دورته القادمة، بدراسة إمكانية صياغة اتفاق تعاون نموذجي بشأن قوانين وسياسات المنافسة، يرتكز على مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالمنافسة؛

٤- *يحيط علما* مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد من أجل الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي ويطلب إلى الأمانة أن تنقح الوثائق TD/B/COM.2/CLP/20 و21 و22 و23 في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة الثالثة أو التي ترسل كتابة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من أجل تقديمها إلى الدورة القادمة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، وإتاحتها على موقع الأونكتاد على الشبكة العالمية للمعلومات؛

٥- *يوصي* بقيام فريق الخبراء الحكومي الدولي بالنظر أثناء المشاورات التي يجريها في دورته في عام ٢٠٠٢ في القضيتين التاليتين من أجل تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد تنفيذا أفضل:

(أ) مراقبة الاندماجات: الموازنة بين مراقبة عمليات التركز وقدرة الشركات المحلية على التنافس في الأسواق العالمية؛

(ب) التفاعل بين السلطات المعنية بالمنافسة والهيئات التنظيمية؛

٦- *يحيط علما* مع التقدير بالتبرعات المالية والتبرعات الأخرى الواردة من الدول الأعضاء؛ *ويدعو* جميع الدول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي في أنشطته المتعلقة بالتعاون التقني عن طريق تقديم خبراء أو تسهيلات تدريبية أو موارد مالية؛ *ويطلب* إلى أمانة الأونكتاد مواصلة وكذلك، حيثما أمكن، توسيع نطاق أنشطتها المتعلقة بالتعاون التقني في حدود الموارد المتاحة، على أن تضع في الحسبان المداولات والمشاورات التي دارت في الدورة الحالية، وتحديث المعلومات المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتاحة على موقعها على الشبكة العالمية للمعلومات؛

٧- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد إعداد ما يلي كيما تنظر فيه الدورة القادمة لفريق الخبراء الحكومي الدولي:

(أ) دراسة عن العلاقة بين المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية؛

(ب) دراسة استعراضية محدثة للمساعدة التقنية، على أن توضع في الاعتبار المعلومات التي ستقدمها الدول الأطراف والمنظمات الدولية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(ج) تقرير أولي عن الطرق التي يمكن بها أن تطبق الاتفاقات الدولية المحتملة المتعلقة بالمنافسة على البلدان النامية، بما في ذلك تطبيقها عن طريق المعاملة التفضيلية أو المتمايزة، بقصد تمكين هذه البلدان من وضع وإنفاذ قوانين وسياسات متعلقة بالمنافسة؛

(د) دراسة عن أدوار الآليات الممكنة للوساطة في المنازعات والترتيبات البديلة، بما في ذلك الاستعراضات الطوعية التي يقوم بها الأنداد، في مجال قوانين وسياسات المنافسة؛

٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل نشر الوثائق التالية على أساس منتظم وإتاحتها على شبكة الإنترنت:

(أ) أعداد أخرى من دليل تشريعات المنافسة، بما في ذلك الصكوك الإقليمية والدولية؛

(ب) نسخة محدثة من دليل السلطات المعنية بالمنافسة؛

(ج) مذكرة معلومات بشأن الدعاوى الهامة الحديثة المتعلقة بالمنافسة، مع إشارة خاصة إلى دعاوى المنافسة التي تنطوي على أكثر من بلد، على أن توضع في الحسبان المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء.

الفصل الثاني

البيانات العامة

١- قال **الأمين العام للأونكتاد** إن التطورات الأخيرة التي شهدتها سياسات المنافسة الدولية، بما في ذلك الاندماجات الضخمة والممارسات المانعة للمنافسة عبر الحدود التي احتلت عناوين الصحف الرئيسية مؤخرا، تمثل أهمية مباشرة لنمو البلدان النامية وتنميتها واندماجها في الاقتصاد العالمي. وأشار إلى أن الترابط والعولمة يتيحان فرصا لكنهما يهددان أيضا بمزيد من التهميش ما لم تجر إدارتهما بحكمة. ويعني الترابط العالمي أن نطاق إنتاج وتوزيع السلع والخدمات لم يعد وطنيا، لكن التقسيم الدولي للعمل ورأس المال يثير مشاكل خاصة لواضعي السياسات الذين يحاولون صياغة استراتيجيات إنمائية والتصدي للممارسات المانعة للمنافسة. وأشار إلى حالات حديثة لبلدان نامية، فقال إن تلك البلدان تواجه معضلة فيما يتعلق باستخدام معايير تقييم التركيز الاقتصادي من زاوية إساءة استعمال الهيمنة السوقية أو من زاوية الكتلة الحرجة اللازمة لمشروع ما لكي يستطيع المنافسة في الأسواق الدولية. وقد أبرز هذا التحدي الارتباط بين سياسات المنافسة والتنمية والقدرة التنافسية، وهي مسألة بالغة الأهمية للبعد الإنمائي ومجالا من مجالات عمل الأونكتاد التي تحظى بالأولوية.

٢- واستشهد بأقوال البروفيسور جوزيف ستيغليتز، كبير الاقتصاديين السابق بالبنك الدولي، فقال إن من أضعف جوانب "توافق آراء واشنطن" إهمال المنافسة. وأشار إلى أن تجارب البلدان النامية في السنوات العشر الأخيرة أوضحت أن الافتقار إلى البنية الأساسية التنافسية مثلما هو الحال في الموانئ والنقل والاتصالات كان له آثار ضارة على مجمل القدرة التنافسية للإنتاج والتوزيع والصادرات في البلدان النامية. وأشار إلى أن الأونكتاد يعتزم مواصلة العمل بشأن هذه القضايا قصد توثيق الارتباط بين المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية. وقال إن دور الأونكتاد هو بناء توافق الآراء بتنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية لتوضيح قضايا المنافسة، وبالإسهام في تحديد أهداف وغايات البلدان النامية في هذا المجال وببحث فعالية وتكامل التعاون الدولي على مختلف المستويات.

٣- وأشار إلى تنظيم عمل الدورة، فقال إن لدى فريق الخبراء الحكومي الدولي ثلاثة بنود موضوعية على جدول أعماله، وهي الرقابة على عمليات الاندماج والاحتياز، والمنافسة وحقوق الملكية الفكرية، والتعاون الدولي في ظل المنافسة. وأشار إلى أن تقرير الفريق سيسهم في المناقشات التي ستجري في محافل أخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسات المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، الذي سيعقب اجتماعه هذه الدورة مباشرة، في ٥ و٦ تموز/يوليه. وأخيرا، قال إنه يتطلع إلى زيارة المفوض الأوروبي المعني بالمنافسة، السيد ماريو مونتي، الذي سيتحدث أمام الفريق بشأن موضوع التعاون الدولي يوم الأربعاء، ٤ تموز/يوليه.

٤- ووجه ممثل **هنغاريا** النظر إلى التطورات الحديثة التي شهدتها تشريعات المنافسة في بلده. وأشار إلى أن قانون المنافسة لعام ١٩٩٦، الذي نشر في دليل الأونكتاد، قد عدل ثلاث مرات وأن الحكومة قد اعتمدت خمس لوائح للإعفاء الفئوي. وأفاد بأن التعديلات الأخيرة، التي بدأ نفاذها في شباط/فبراير ٢٠٠١، تستند إلى خبرة الأعوام الأربعة المكتسبة في تنفيذ القانون وكان الدافع إليها الحاجة إلى تقريب القوانين بما يتفق مع الإعداد لانضمام البلد إلى الاتحاد الأوروبي. كما أطلع الاجتماع على الأحكام والإجراءات الموضوعية للقانون المعدل، التي يرد نصها في صفحة الاستقبال الخاصة بمكتب المنافسة الاقتصادية على شبكة إنترنت.

٥- وعرض ممثل **جنوب أفريقيا** التطورات الأخيرة التي شهدتها تشريعات المنافسة في بلده. وأوضح أن هناك عدة تعديلات قد أدخلت وبدأ نفاذها في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وقال إن هذه التعديلات تستهدف تحسين إنفاذ قانون المنافسة الناشئ عن الخبرة المكتسبة. وهي تشمل تفسير القانون، والرقابة على الاندماجات، ونقابات العمال، والممارسات التجارية التقييدية. وأبلغ الاجتماع بأنه يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالتعديلات من الموقع التالي على الشبكة www.ccsa.co.za.

٦- وقال ممثل **باكستان** إنه يجري تعديل قانون المنافسة في بلده استنادا إلى المدخلات المستمدة من القانون النموذجي للأونكتاد. وقال إنه سيجري الفصل بين سلطات التحقيق المخولة لمدير التحقيقات، وسلطات التقاضي المخولة للجنة المنافسة. وأشار إلى تعزيز الجزاءات. ودعا إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف.

٧- وقال ممثل **كوبا** إنه ليس بالضرورة أن تقترن مسألة المنافسة بعملية للتحرير والخصخصة. وقال إن المنافسة تحدث في جميع عمليات التحول الاقتصادي، أي فيما بين مؤسسات الدولة، والمشاريع المشتركة، والقطاعين التعاوني والخاص، وأن المستفيد الرئيسي هو في النهاية المستهلك. وفي حالة كوبا، أنشئت لجنة رفيعة المستوى للدراسة وتقديم الاقتراحات في ميدان سياسات المنافسة. وأشار في هذا الصدد إلى أنه قد تم بحث القانون النموذجي للأونكتاد بشأن المنافسة وأنه يعتبر وثيقة مرجعية هامة.

٨- وذكر ممثل **إكوادور** أنه على الرغم من عدم وجود قانون للمنافسة في بلده، فإن الدستور يتضمن أحكاما متعلقة بحماية المستهلك وسياسات المنافسة. وأشار إلى أن وزير التجارة يعد حاليا مشروعا لقانون المنافسة بمساعدة أمانة الأونكتاد، التي عاونت أيضا في الدعاية لمبادئ المنافسة ونظمت حلقات عمل لهذا الغرض.

٩- وقال ممثل **أوكرانيا** إن بلده قد أدخل مؤخرا تعديلات جوهرية على قانون وسياسات المنافسة. وأدخل تعديل على القانون الخاص بلجنة مكافحة الاحتكارات قصد تحديد أهداف أنشطة اللجنة ومكانتها كهيئة تنفيذية رئيسية ذات مركز خاص. وبعد مناقشات استمرت خمسة أعوام في البرلمان، أعتمد القانون الخاص بالاحتكارات

الطبيعية في عام ٢٠٠٠. وينص هذا القانون على وضع نظام جديد للضوابط التي تطبقها الدولة على الاحتكارات الطبيعية، بما في ذلك داخل مجالات الكهرباء والنفط والغاز والنقل والاتصالات، التي توفرها وكالات مستقلة تابعة للدولة. وقد أرسى ذلك الأساس لتكافؤ فرص الوصول إلى هذه المجالات أمام جميع الكيانات الاقتصادية، بما فيها المشاريع الأجنبية. وينص قانون حماية المنافسة الاقتصادية، المعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على آلية لتنسيق سياسات المنافسة والسياسات الصناعية، مع إيلاء الاهتمام اللازم للمصلحة العامة. كما أنه يكفل الحماية القانونية لأصحاب المشاريع من الإجراءات التي تتخذها هيئات الدولة، ويتضمن عددا من الإعفاءات، ويزيد من أشكال الحماية للحقوق المنتهكة، ويتضمن عددا من التغييرات الهامة الأخرى. وأشار أيضا إلى تطبيق نظام للتناوب فيما بين أعضاء لجنة مكافحة الاحتكارات في أوكرانيا.

١٠- وأشار ممثل **الأرجنتين** إلى مختلف التعديلات التي أدخلت على تشريعات المنافسة منذ عام ١٩٢٣، وبخاصة الإصلاحات التي تمت في الأعوام ١٩٤٦ و١٩٨٠ و١٩٩٩. وفي عام ١٩٨٠، أدخل تعديل هام على تحليل السلوك المانع للمنافسة مع الاستعاضة عن النهج الذاتي بنهج عقلاني. وشمل إصلاح تم في عام ١٩٩٩ إنشاء محكمة مستقلة للمنافسة، والرقابة على الاندماجات، وإحالة جميع قضايا المنافسة إلى المحكمة دون استثناء. ومؤخرا، أدخل تعديل على الأسس الإرشادية لتحديد واجب الإخطار بعمليات التركز، مما خفض بصورة كبيرة أعداد الحالات التي ينبغي أن تنظر فيها سلطة المنافسة.

١١- ولفت ممثل **تركيا** النظر إلى العمل المكثف الذي يقوم به مجلس المنافسة التركي منذ عام ١٩٩٧ ووصف أهم أنشطة المجلس في مجال تنفيذ التشريع المتعلق بالمنافسة. وقد أعد عدد من الإعفاءات الممنوحة للبراءات والدراية الفنية واتفاقات الترخيص والعلامات التجارية فضلا عن اتفاقات البحث والتطوير بما يتمشى مع لوائح اللجنة الأوروبية. كذلك، نظمت هيئة المنافسة التركية، منذ مؤتمر الاستعراض الرابع سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية المعنية بقوانين وسياسات المنافسة لفائدة خبراء من منطقة البحر الأسود والقوقاز وآسيا الوسطى.

١٢- وقال ممثل **المغرب** إن قانون المنافسة الجديد الذي اعتمد في بلده في آذار/مارس ٢٠٠٠ بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد عرض مضمون هذا القانون على فريق الخبراء الحكومي الدولي وعلى الفريق العامل التابع لمنظمة التجارة العالمية. وقال إن حكومته تقدر المساعدة التقنية التي يوفرها الأونكتاد في مجال التنفيذ وهو يتطلع إلى مزيد التعاون.

١٣- وقدم ممثل **السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي** تقريرا عن التقدم الذي أحرزته منظمته في تنفيذ أحكام المنافسة الواردة في معاهدة السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. وقد تم إنجاز برنامج عمل مفصل وطلب من عدد من الجهات المانحة توفير التمويل. وقال إنه يأمل في أن يتحقق تقدم سريع خلال فترة

التسعة أشهر إلى الإثني عشر شهرا المقبلة وأنه يتطلع إلى الحصول على مساعدة من المنظمات الدولية بما فيها الأونكتاد.

١٤- وقدم ممثل **مصر** وصفا لمشروع قانون المنافسة الجاري إعداده في بلده وقال إن مشروع القانون هذا، الذي يستثني الكيانات الاستراتيجية، وحقوق الملكية الفكرية واتفاقات تشجيع التصدير يتوخى مراقبة الاندماجات والاحتيازات عندما تكون منطوية على حصة من السوق تفوق ٣٠ في المائة. وتشمل الجزاءات المتوخاة من مشروع القانون الغرامات والأحكام بالسجن على حد سواء.

١٥- وأشار ممثل **إندونيسيا** إلى أن القانون الجديد الذي سنه بلده بدأ نفاذه في آذار/مارس ٢٠٠٠ وبعد ذلك بدأت مهلة سماح قوامها ستة أشهر لغاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكان الغرض من ذلك هو الحفاظ على مصالح العامة وتشجيع الكفاءة الاقتصادية وكذلك إتاحة فرص متكافئة للمشاريع الكبيرة والصغيرة والمتوسطة الحجم.

١٦- وقد أنشئت لجنة لتنفيذ القانون وللدفاع عن المنافسة ولوضع مبادئ توجيهية واتخاذ قرارات في مجال السياسات. ومن التحديات الكبرى التي تواجه حاليا الصعوبات التي ينطوي عليها تفسير وتنفيذ القانون واختيار الأهداف المفروض أن تكون لها الأسبقية وكفالة الدعم العام للقانون وقدرة المحاكم على البت في قضايا المنافسة.

١٧- وأشار ممثل **تونس** إلى أهمية إرساء ثقافة للمنافسة. وبين أن بلده سن قانون المنافسة في عام ١٩٩١ ولكنه يشعر أن هذا القانون لم يطور ثقافة المنافسة بدرجة كافية. وأعرب عن امتنانه المسبق لأي اقتراح يمكن أن يقدم لمساعدة بلده فيما تبذله من مساع.

١٨- وأوضح ممثل **جمهورية تترانيا المتحدة** التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون الممارسات التجارية المنصفة في بلده. وقال إن القانون معقد ومربك من نواح عديدة، بما فيها تغطيته للوائح القطاعية وحماية المستهلك. وقد أنشئت لجنة جديدة للتجارة المنصفة لتعنى حصرا بقوانين وسياسات المنافسة. أما عملية التنظيم وشؤون المستهلك فستتولاها وكالات متخصصة.

١٩- وقال ممثل **غينيا** إنه مغتبط للمشاركة في أعمال الأونكتاد المتعلقة بسياسات المنافسة وهو يأمل في الإفادة من تبادل الخبرات والتجارب التي يتيحها للمشاركين فريق الخبراء الحكومي الدولي. وتعرض للصعوبات التي واجهها بلده في تنفيذ قانون المنافسة لعام ١٩٩٤. وهذه الصعوبات ترتبط بطبيعة القانون نفسه وبالافتقار إلى الملاك الماهر وإلى الموارد. ودعا الأونكتاد إلى إعارة خبير للعمل مع الوزارة المسؤولة عن سياسات المنافسة وإلى تنظيم حلقات تدريبية للمسؤولين الحكوميين وتوفير المعدات الإلكترونية.

٢٠- وقال ممثل **بوركينا فاصو** إن قانونا للمنافسة قد سن في بلده في عام ١٩٩٤. وقد بدأت لجنة المنافسة أعمالها في آب/أغسطس ١٩٩٨. إلا أن الافتقار إلى سلطات لاتخاذ القرارات وتعذر التحقيق في الحالات التي تعرض، أعاقا تنفيذ هذا القانون. وقد انطلق الآن العمل الرامي إلى تعديل القانون بغية تعزيز سلطات اللجنة.

٢١- وقال ممثل **كينيا** إن اثني عشر عاما قد انقضت على تجربة بلاده في مضمار قانون المنافسة. وإن قانون المنافسة يغطي كافة مجالات المنافسة مثل الممارسات المانعة للمنافسة، ومراقبة الاندماجات وإساءة استخدام المركز المهيمن. بيد أن هناك تحديا يظل ماثلا ويكمن في تطوير ثقافة للمنافسة في الأسواق. وأشار إلى الدور المهم الذي يؤديه الأونكتاد على صعيد برامج التعاون التقني في المنطقة، فأبلغ المشاركين في الاجتماع بالحلقة الدراسية الإقليمية التي انعقدت في مومباسا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، والتي شاركت فيها عشرة من بلدان المنطقة. وأشار كذلك إلى أن اتحاد شرق أفريقيا قد أنشأ قنوات لمناقشة إمكانية وضع سياسات للمنافسة.

٢٢- وقالت ممثلة **غابون** إن بلادها سنت قانونا للمنافسة ولكن ووجهت مشاكل في تنفيذه. ولم تعتمد حتى الآن لوائح للتنفيذ ولكن هذه اللوائح معروضة الآن على البرلمان. وأشارت إلى الحاجة إلى تدريب مسؤولين غابونيين ملمين بقضايا المنافسة فأعربت عن أملها في أن تواصل أمانة الأونكتاد مساعدة بلدها في هذا الصدد.

٢٣- وأشار ممثل **منظمة التجارة العالمية** إلى علاقات العمل الجيدة القائمة بين الأونكتاد والمنظمة. واستعرض مختلف أشكال التعاون بين كلتا المنظمتين، بما في ذلك قيام كل منهما بتزويد الفريق العامل التابع للمنظمة الأخرى بمدخلات مفيدة، والمشاركة في حلقات العمل والحلقات الدراسية والندوات الإقليمية، فضلا عن بناء توافق للآراء بصورة غير رسمية عن طريق أفرقة النقاش والتخطيط لمحاكاة ممارسات المفاوضة.

٢٤- وقد ممثل **شيلي** وصفا للتشريع المتعلق بالمنافسة في بلده وللآلية المؤسسية لتنفيذه. ولاحظ بالأخص أن القانون قد عدل في عام ١٩٩٩ لإعطاء هيئة المنافسة المزيد من سلطات التحقيق والاستغلالية.

٢٥- وذكر ممثل **زمبابوي** أن بلده سن قانونا للمنافسة في عام ١٩٩٨، وأنه نتيجة للتجربة المكتسبة في تطبيقه أعدت بعض التعديلات من أجل اعتمادها. وتتناول هذه التعديلات الإشعار بالاندماج، وأحكام التمكين من الحيازة والمصادرة، والتركيز، وعلاقة ذلك بسياسة التجارة. أما القضايا التي تعالجها لجنة المنافسة فيتزايد عددها باستمرار. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من إبلاغ الأونكتاد بنهاية السنة عن اعتماد هذه التعديلات.

٢٦- وقال ممثل **الجماهيرية العربية الليبية** إنه لا يوجد في بلده قانون للمنافسة في الوقت الحاضر، وأن هذا الموضوع يلقى اهتماما متزايدا في وزارة الاقتصاد والتجارة. ودعا الأونكتاد إلى وضع ترتيبات لبناء القدرات في هذا المجال.

٢٧- وقال ممثل **بنن** إن مشروعا لاعتماد قانون للمنافسة في بلده كان قد أوقف عندما قرر الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغربي أفريقيا اعتماد نظام مشترك للمنافسة يلغي قوانين المنافسة على الصعيد الوطني، علما أن بنن عضو في هذا الاتحاد. والمهم لبنن الآن هو أن تعزز مواردها البشرية بهدف تنفيذ هذا النظام. وأعرب عن تقديره للمساعدة التي يقدمها الأونكتاد في هذا المجال.

٢٨- ولاحظ ممثل **تايلند** أنه فيما عادت العولمة بمنافع على بلدان عديدة، أدت أيضا إلى زيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال عمليات الاندماج والحيازة للشركات المحلية. وما لم تنظم الأسواق المحلية تنظيما مناسبا، فإن الشركات عبر الوطنية القوية ستسارع إلى اجبار المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم المحلية على الخروج من السوق. ومن الضروري وضع قوانين وسياسات للمنافسة بهدف الحؤول دون الآثار السلبية التي يستتبعها التحرير. والتعاون الدولي ضروري في هذا الصدد. واقترح وضع اتفاق نموذجي للتعاون وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الرابع. والتعاون ضروري عندما تكون قوانين المنافسة المحلية غير مناسبة: فالتعاون يعزز التنسيق بين القواعد وفي تنفيذها، ومن شأنه أن يشمل التعاون التقني.

٢٩- وأبلغ ممثل **زامبيا** الاجتماع بأن السنوات الأربع الماضية شهدت زيادة في عدد القضايا التي عالجتها لجنة المنافسة منذ بدء أعمالها. فقد عالجت ما مجموعه ٦٩ قضية في مجال ممارسات مكافحة المنافسة، و٦٤ قضية في مجال الدمج، و١٥ قضية في مجال الاتفاقات الأفقية، و٢٥ قضية في مجال رعاية المستهلك. والتحدي الأكبر الذي يواجه سلطات المنافسة في المنطقة، وبخاصة في زامبيا، هو المقاضاة في قضايا المنافسة. وفي هذا الصدد، طلب إلى الأونكتاد أن يوفد خبيرا في المقاضاة إلى زامبيا للنظر في قضايا المنافسة التي تنتظر البت فيها وتقديم المشورة بشأن طرق المقاضاة. وشكر الأونكتاد لكل ما قام به من عمل في مجال المساعدة التقنية، وأعرب عن تقديره لاعتزام السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وضع مشروع سياسة للمنافسة للدول الأعضاء في الأشهر الاثنى عشر القادمة.

٣٠- قال ممثل **جورجيا** إن إدارة مكافحة الاحتكارات في بلده تشرف على تشريعات المنافسة التي تتألف من ثلاثة قوانين اعتمدت في السنوات الأخيرة بشأن النشاط الاحتكاري والمنافسة، وحماية حقوق المستهلك، والإعلانات. وإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنتان لتنظيم قطاعي الطاقة والاتصالات. ورغم أن إدارة مكافحة الاحتكارات تشكل جزءا من حكومة جورجيا إلا أن هذه الحكومة تنظر في إمكانية جعلها إدارة مستقلة.

٣١- وأشارت ممثلة **الصين** إلى مشروع قانون للمنافسة تقوم حكومتها بوضع صيغته النهائية ومن شأنه أن يشمل قواعد تتصل بالاحتكارات الإدارية والهيمنة على السوق. وسوف يدعم تطبيق هذا القانون بقانون لمكافحة المعاملات غير المشروعة. وقد استفادت الصين في إعداد هذا القانون من التعاون الذي أبداه خبراء في المنافسة من بلدان أخرى ومن منظمات دولية. ومطلوب الآن مزيد من التعاون نظرا لوجود حاجة كبيرة إلى التدريب ولأن بلدها سيواجه قريبا مشاكل المرحلة الانتقالية التي تنشأ عن انضمام الصين المقبل إلى منظمة التجارة العالمية.

٣٢- وجه ممثل **كندا** انتباه فريق الخبراء إلى الفصل المتعلق بسياسة المنافسة (الفصل الحادي عشر) في اتفاق التجارة الحرة بين كندا وكوستاريكا الذي وقع مؤخرا. وقدم هذا الفصل كمثال على اتفاق يمكن إبرامه بين البلدان حتى إذا اختلفت مستويات تطورها الاقتصادي والمؤسسي. ويشكل هذا الفصل إطارا للبلدان تلجأ إليه في تصميم وتنفيذ وتطبيق قوانين وسياسات المنافسة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي، وكذلك بصدد التعاون والتنسيق فيما بين سلطات المنافسة. ويضم هذا الإطار التزاما بمبادئ الشفافية، وعدم التمييز، والنزاهة الإجرائية، وآليات للتعاون من أجل المساعدة في نشر المعلومات عن أنشطة مكافحة المنافسة وما يترتب عليها من آثار. ورغم أن هذا الفصل المتعلق بالمنافسة يعكس النية في الاتفاق ككل لإقامة علاقة أوثق بين البلدين، أعرب عن أمله في أن يكون هذا الاتفاق بمثابة مثال مفيد تسترشد به مداولات الفريق العامل لمنظمة التجارة العالمية.

٣٣- وذكر ممثل **فرنسا** أن برلمان بلده قد اعتمد في شهر أيار/مايو ٢٠٠١ تعديلات لقانون المنافسة الفرنسي تنشئ التزاما بالإبلاغ المسبق عن عمليات الاندماج. وزاد البرلمان أيضا صلاحيات التحقيق زيادة كبيرة فأنشأ فيها برنامجا للتساهل مع الذين يكشفون عن المخالفات. وإضافة إلى ذلك، اعتمد مفهوم سوء استخدام التبعية الاقتصادية. وعززت هذه التعديلات أيضا صلاحيات مجلس المنافسة في مجال التعاون مع الدول الأخرى واللجنة الأوروبي بشأن مسائل المنافسة وذلك رهنا بشروط السرية وتمشيا مع مبادئ الوفاق الإيجابية.

٣٤- أكدت ممثلة **الاتحاد الروسي** الأهمية المتزايدة لسياسة المنافسة في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية في بلدها. فسلطة مكافحة الاحتكار قائمة منذ ما يزيد على السنة في شكل وزارة مستقلة يرأسها عضو في الحكومة الروسية. وأولي جل الاهتمام مؤخرا للتنفيذ والإصلاح بكفاءة لتشريعات المنافسة التي اعتمدت قبل عشر سنوات. ونظرا إلى حجم البلد أنشئت مؤسسات إقليمية لتنفيذ هذا التشريع. وفي عام ٢٠٠٠ وحده عالجت الوزارة أكثر من ٣ ٠٠٠ مطالبة في مجال التركيز الاقتصادي. فهي لم تشرف فقط على تنفيذ التشريعات بل ساهمت أيضا في تطوير الاقتصاد تطويرا يخدم المنافسة. وشاركت في صياغة قوانين اقتصادية وفي إصلاح الاحتكارات الطبيعية في مجالي النقل والطاقة، وكذلك في تنظيم الاستثمارات الأجنبية بهدف ضمان ألا تصبح تشريعات المنافسة حاجزا في سبيل هذه الاستثمارات. وأولي اهتمام خاص للشفافية في تشريعات المنافسة. وختمت كلمتها بالإشارة إلى الدور الهام الذي يقوم به الأونكتاد ومنظمات دولية أخرى في تطوير قوانين وسياسة المنافسة في بلدها.

٣٥- وذكر **ممثل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا** أن لجنة الاتحاد قد اعتمدت مؤخرا نظاما مشتركا للمنافسة. والسمة الخاصة لهذا النظام هي إلغاؤه قوانين المنافسة الوطنية في الدول الأعضاء. والمشكلة الرئيسية هي تطوير التعاون مع السلطات الوطنية لتنفيذ هذا النظام. ومن الأولويات تدريب المسؤولين على الصعيدين الوطني والإقليمي قبل بدء نفاذ النظام، وطلب المساعدة من الأونكتاد في هذا الصدد.

الفصل الثالث

المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد؛

برنامج العمل، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٣٦- كان معروضا على فريق الخبراء الحكومي الدولي، من أجل النظر في البند الموضوعي من جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال)، الوثائق التالية:

"استعراض برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة" (TD/B/COM.2/CLP/20)

"الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسات المنافسة والآليات المستخدمة" (TD/B/COM.2/CLP/21)

"سياسات المنافسة وممارسة حقوق الملكية الفكرية" (TD/B/COM.2/CLP/22)

"القانون النموذجي" (TD/B/COM.2/CLP/23)

٣٧- واعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، استنتاجاته المتفق عليها بشأن البند ٣ من جدول الأعمال (للاطلاع على نص الاستنتاجات، انظر الفصل الأول).

موجز الرئيس للمناقشات غير الرسمية

٣٨- ركزت المناقشات على ثلاثة مواضيع هي: '١' التفاعل بين سياسات المنافسة وحقوق الملكية الفكرية؛ '٢' والتعاون فيما يتعلق بمراقبة عمليات الاندماج؛ '٣' والتعاون الدولي وبناء القدرات في ميدان سياسات المنافسة.

٣٩- وفيما يتعلق بالترابط بين سياسات المنافسة وحقوق الملكية الفكرية، تم تشكيل فريق مؤلف من خبراء من فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، وقدموا وصفا لبعض

النهج والخبرات المتعلقة بهذا الموضوع المعقد في بلدانهم أو مناطقهم. ثم تكلم عدد من الوفود. وشملت النقاط التي تم تناولها ما يلي:

(أ) آثار حقوق الملكية الفكرية من حيث الهيمنة على السوق، والكفاءة الثابتة والديناميكية، ورفاه المستهلك، والتجارة، والاستثمار الأجنبي المباشر، والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا؛

(ب) وطريقة التعامل مع الممارسات القائمة على أساس حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك ممارسات الترخيص، في إطار قوانين وسياسات المنافسة؛

(ج) والتوازن الأمثل الذي ينبغي أن تبقي عليه البلدان النامية في هذا المجال؛

(د) والتجارب المتعلقة بتراخيص الإنتاج، أو التوزيع، أو حقوق الامتياز، فضلا عن التزييف والمنافسة غير المشروعة؛

(ه) وأهمية التعاون الدولي في هذا المجال.

٤٠- وفيما يتعلق بالتعاون المتعلق بمراقبة عمليات الاندماج، تم تشكيل فريق مؤلف من خبراء من المجلس الاستشاري الدولي للأعمال التجارية، والبرازيل، وجمهورية كوريا. وتضمنت بعض المسائل التي أثارها أعضاء الفريق ومن ثم الوفود ما يلي:

(أ) آثار انتشار نظم مراقبة عمليات الاندماج على نطاق العالم على الأعمال التجارية؛

(ب) وتقارب العمليات في هذا المجال وعلاقة ذلك بالسيادة الوطنية؛

(ج) والشفافية، وعدم التمييز، والتوقيت، وحفظ المعلومات السرية، وتكاليف المعاملات لأول تقديم لإشعارات الاندماج، وعتبات الولايات القضائية؛

(د) والآثار غير المباشرة لعمليات الاندماج على الاقتصاد العالمي؛

(ه) وقدرة السلطات المعنية بالمنافسة في البلدان النامية على اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بأي آثار مانعة للمنافسة تترتب على عمليات الاندماج الناشئة في الخارج؛

(و) وحجج الاعتزاز الوطني والقدرة التنافسية الدولية؛

(ز) وتبادل المعلومات والتعاون في مجال التنفيذ بين السلطات المعنية بالمنافسة وفيما بينها والأعمال التجارية، والمساعدة التقنية في هذا المجال؛

(ح) والأعمال الجارية أو المتوخاة في هذا المجال في إطار محافل أخرى.

٤١- وتكلم المفوض الأوروبي المعني بالمنافسة، السيد ماريو مونتي، أمام الدورة بشأن مسألة التعاون الدولي وبناء القدرات في ميدان سياسات المنافسة. وتمشيا مع القرار الذي اعتمده المؤتمر الرابع لاستعراض مجموعة المبادئ والقواعد، حث السلطات المعنية بالمنافسة على تعزيز حوارها وتعاونها عن طريق أطر متعددة الأطراف تكون مفتوحة وشاملة. وفي هذا السياق، أعرب عن دعمه لبدء المفاوضات المتعلقة بسياسات المنافسة في الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي سيعقد في الدوحة في وقت لاحق من العام، ولإقامة منتدى عالمي للسلطات المعنية بالمنافسة، وقدم اقتراحات بشأن مهمة المنتدى وأساليب عمله. ووصف أيضا الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة التقنية للسلطات الناشئة المعنية بالمنافسة، مثل مشروع لبناء القدرات مع السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. واقترح زيادة المساعدة التقنية المقدمة في هذا المجال وتحسين تنسيقها بين مختلف المانحين، وتعهد بأن يواصل الاتحاد الأوروبي تعاونه مع الأونكتاد فيما يتعلق بهذه المساعدة.

٤٢- وقدم عدد من الملاحظات وطرحت أسئلة بشأن هذا البيان، وشملت مسائل مثل الفوائد الفعلية للأطر في تسوية مشاكل البلدان النامية في مجال المنافسة، ودور سياسات المنافسة فيما يتعلق بالقدرة التنافسية والتنمية، وإمكانية تكرار ما تقوم به الأونكتاد، ودعم المساعدة التقنية للاتحاد الأوروبي على الصعيدين الوطني والإقليمي.

الفصل الرابع – المسائل التنظيمية

ألف– افتتاح الدورة

٤٣- قام بافتتاح الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة يوم الاثنين، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، السيد روبيرتو ريكوبيرو، الأمين العام للأونكتاد. وخلال الدورة، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي جلستين عامتين وأربع جلسات غير رسمية.

باء – انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ من جدول الأعمال)

٤٤- قام فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة يوم الاثنين، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، بانتخاب أعضاء مكتبه على النحو التالي:

الرئيس: السيد فرناندو هافتيي ايتيين (المكسيك)

نائبة الرئيس – المقررة: السيدة فكتوريا ستيبلز (المملكة المتحدة)

جيم – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٤٥- قام فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الافتتاحية أيضا، بإقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة (TD/B/COM.2/CLP/19). وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- '١' المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد؛

'٢' برنامج العمل، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة

٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة

٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

دال – جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٤٦- وافق فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، على جدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة (للاطلاع على نص جدول الأعمال المؤقت، انظر المرفق الأول).

هاء – اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٤٧- اعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية أيضا، مشروع التقرير المتعلق بدورته (الوارد في الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/L.6 وL.6/Add.1)، رهنا بأي تعديلات قد ترغب الوفود في إدخالها، وأذن للمقررة بوضع التقرير في صيغته النهائية حسبما يكون مناسبا.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- '١' المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

'٢' برنامج العمل، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة

٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة

٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

المرفق الثاني

الحضور*

١- حضر الدورة خبراء من الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد:

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
إسبانيا
إكوادور
ألمانيا
اندونيسيا
أوغندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
ايطاليا
باراغواي
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بوروندي
بولندا
بيرو
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تونس
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
جورجيا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
سري لانكا
السنغال
السويد
شيلي
الصين
غابون
غانا
غواتيمالا
غينيا
فرنسا
فنزويلا
فنلندا
فيت نام
الكاميرون
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
كينيا
ليسوتو
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
مونتانيا
النرويج
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية

---

* للاطلاع على قائمة المشتركين، انظر الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/INF.3.

٢- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة:

السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

الجماعة الأوروبية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا[٢]

٣- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية ممثلة في الدورة:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

منظمة التجارة العالمية

٤- وكانت إدارة الأمم المتحدة للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ممثلة في الدورة.

٥- وكانت المنظمة غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

الفئة العامة

مركز التبادل والتعاون لأمريكا اللاتينية

- - - - -

(٢) بناء على دعوة خاصة من الأمانة.